الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان المراد بالنصر الاغاثة
المعهودة وفي الاستدلال بهذا التفسير على كونه معنى النصر
الاغاثة نظر لان كون الرزق بفتح الراء نصرا انما على انه اغاثة
جزئية استعمل فيها الكلي متوقف على ان مفهوم النصر
مطلق الاغاثة فلو اثبتت هذا التوقف بذلك
التوقف لزم الدور ولو عطف قال ابو عبيدة بالواو
على ما قبله كما في بعض النسخ لسلم من هذا **اي بين**
فمثلا مفعول وكذا عطف بيان او بدل او مثالا حال
وكذا مفعول به فان قلت المثل كلام شبه
مضروبه بمورده وكذا كناية عن مركب تارة
كما في وضرب لنا مثلا وعن مفرد اخرى كما في ضرب
امه مثلا قرية وفي هذا القسم لا يصح جعل كذا
بيانا ولا بدلا ولا جعل مثلا حالا لكن يطلق المثل
تارة على ما ذكرت واخرى على الشيء المشبه به وهو
المراد به في نحو هذا التركيب **اذا كان عين فعله**
وهو الماضي ولو اسقط فعل من البين كان اظهر **لعلة**
حرف الحلق الاظهر فتحه على المفعولية فالفاعل
فتح العين اذ المراد به ان الثقل الناشئ من حرف
الحلق تعادله **فتحة العين** كما هو المؤدى بهذا الاعراب

دبى

وليس المراد ان خفة الفتحة تعادلها ثقل حرف الحلق
كما هو مؤدى عكسه بشهادة الذوق السليم **وما**
اشبه ذلك مستغنى عنه بقوله بمثل **انه يجيء**
على يفعل اذا وجد هذا الشرط يعني وهذه القضية
فضية مشروطة نحو مفعله بضروبه ولا دائمة فمقتضى
انها مشروطة انتفاء الفتح عند انتفاء الشرط لان
تأثيره في جانب العدم وقد اشار اليه بقوله **فمتى**
انتفاء الشرط لا يكون على يفعل بالفتح ومقتضى انها
غير مقيدة بما ذكر ان الفتح عند وجود شرطه جائز
لا واجب كما اشار اليه بقوله **لانه** بكسر الهمزة
عطفا على انه **اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط**
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والسبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته ثم الشرط اما عقلي كالحياة
للعلم واما عادي كنصب السلم لصعود السطح واما
شرعي كالطهارة لصحة الصلاة وكل منها ينطبق
على حد الشرط المذكور واما الشرط اللغوي وهو
مدخول ان واخواته فالمحققون على انه ملزوم الجزاء
لازم او سبب والجزاء مسبب فوجوده مستلزم

اى على مقتضى المشروطية

ما يلزم من وجوده وجود وعدمه العدم ولا يلزم ... اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)